رقم : 51

حـادثة شغل

– نسبة العجز – أساس تحويل الإيراد إلى رأسمال.

بمقتضى الفصل 156 من ظ 1963/2/6 إذا كانت نسبة العجز الجزئي الدائم تقل عن 10% فإن الإيراد المستحق يحول إلى رأسمال. والقرار المطعون فيه خرق هذا المقتضى حين قضى برأسمال عوض الإيراد مع أن نسبة العجز الدائم تصل إلى 15%، بحيث أخذ نصف نسبة هذا العجز وهي 7,5% ومنح رأسمال للمصاب، والحال أن الفصل المشار إليه أعلاه يتحدث عن درجة العجز الدائم الأصلية حسب شهادة الشفاء أو بخبرة طبية قضائية ولا يتحدث عن هذه النسبة بعد عملية التصحيح التي تقوم بها المحكمة إعمالا لأحكام الفصل 83 من نفس الظهير.

نقض

الأساس القانوني :

"إذا كانت درجة عجز أحد المصابين تقل على 10% وكان المصاب بالغا سن الرشد منح رأس مال بدلا من الإيراد الذي قد يكون له الحق فيه". (الفصل 1/156 من ظهير 06 فبراير 1963).

"يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن الشغل الأجرة السنوية مضروبة في مقدار العجز المخفض سلفا إلى النصف فيما يتعلق بالجزء من هذا المقدار الذي لا يتجاوز 50% والمزاد فيه النصف فيما يتعلق بالجزء الذي يتجاوز 50%".(الفصل 83 من ظهير 06 فبراير 1963).

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

القرار عدد 288
الصادر بتاريخ 19 مارس 2008
في الملف عدد 2007/1/5/140

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض كان قد تعرض لحادثة شغل أثناء اشتغاله لفائدة مشغلته فتقدم بطلب رامي إلى الحكم له بالإيراد السنوي فاستصدر حكما ابتدائيا قضى لفائدته بالإيراد السنوي تم تحويله إلى رأسمال يؤدى من طرف المشغلة مع ضمان تأمينها فاستؤنف الحكم المذكور فصدر القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم الابتدائي وهو القرار محل الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى،

تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون و خاصة الفصلين 83 و 156 من ظهير : 1963/2/6، ذلك أن المحكمة قضت له برأسمال إجمالي، اعتبارا على أن نسبة العجز تقل عن 10% تبعا للفصل 156 من ظهير 1963/2/6 في حين أن الخبرة القضائية المعتمدة أكدت أن نسبة العجز الدائم تبلغ 15 %، فالقرار لما بت على النحو المضمن به يتعين نقضه.

حيث ثبت صحة ما عابته الوسيلة ذلك انه بالرجوع إلى الفصل 156 من ظهير 1963/2/6 فانه إذا كانت درجة العجز تقل عن 10 % وكان المصاب بالغا سن الرشد القانوني منح رأسمال بدلا من الإيراد. والمحكمة لما قضت لفائدة الضحية بإيراد سنوي تم تحويله إلى رأسمال إجمالي بعد أن عملت على اخذ نصف نسبة العجز الجزئي الدائم الأصلية التي كانت محددة في 15 % وبعد القيام بعملية التصحيح أصبحت 7,5 % والحال أن الفصل 156 من الظهير إنما يتحدث عن درجة العجز الدائم الأصلية المحددة بشهادة الشفاء أو بخبرة طبية قضائية ولا يتحدث عن نتائج وحصيلة عملية التصحيح التي تقوم بها المحكمة (لنسبة العجز الأصلية) إعمالا لأحكام الفصل 83 من ظهير 1963/2/6 والقرار لما قضى برأسمال عوض الإيراد مع أن نسبة العجز الجزئي الدائم تتجاوز 10 % فقد خرق مقتضيات هذا الفصل مما يعرضه للنقض وبغض النظر عن بحث ما ورد بالوسيلة.

لهـذه الأسبـــاب

قضى المجلس الأعلى بقبول طلب النقض

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

السيد الحبيب بلقصير رئيسا والسادة المستشارين : مليكة بنزاهير مقررا ويوسف الإدريسي والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.